

تاريخ القبول: 2026-05-24

تاريخ الاستلام: 2026-04-14

الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي

المنظم للانتخابات

*Local elections in light of ordinance 01/21 containing the organic law
regulating elections*

عرافة زوبيدة

جامعة طاهري محمد بشار

zoubida.arafa@univ-bechar.dz

ملخص:

تعتبر الانتخابات المحلية الوسيلة القانونية المثلى لتداول على السلطة بكل مشروعية، يتمكن الشعب من اختيار ممثليه على مستوى المجالس الشعبية المحلية بكل شفافية ونزاهة ووضوح تجسيدا لمبادئ الديمقراطية. ولضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه جاء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات ليحيط العملية الانتخابية بضمانات هامة في جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بداية بالمرحلة التمهيديّة ووصولاً إلى مرحلة التصويت، ثمّ وضع بدقّة متناهية الكيفية التي يتم بها توزيع المقاعد المحلية على القوائم الانتخابية بكل شفافية ووضوح مما يجعل العملية الانتخابية ترقى لأن تكون تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب الحرة في الاختيار الحر. كلمات مفتاحية: الحملة الانتخابية؛ التصويت؛ المعامل الانتخابي، توزيع المقاعد.

Abstract:

Local elections are the best legal means to deliberate on power with all legitimacy by enabling the people to choose their representatives at the local level in a transparent and democratic manner in order to guarantee the rule of freedom for the people to choose their representative.

The order 01/21 of the organic law Governing elections provide the electoral process with important guarantees at all stages of the electoral process then explained how the seats were allocated to the electoral lists in a transparent and clear manner, making the process up to being a true expression of the people's will to choose.

Keywords: The electoral process, vote, electoral coefficient, seating distribution.

. مقدمة:

تعتبر الانتخابات الأداة الدستورية القانونية الوحيدة للوصول الى السلطة بكل مشروعية بتمكين الشعب من اختيار ممثليه على المستوى المحلي والمركزي بكل شفافية، فلا يمكن أن نقول على نظام أنه ديمقراطي إذا لم يكن مبني على انتخاب. تنقسم الانتخابات في الجزائر الى ثلاث أنواع حسب المنصب المراد شغله فقد تكون الانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية. وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الانتخابات المحلية باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء دولة القانون نظرا للعلاقة المباشرة بالمواطن وشؤونه المحلية.

تمر العملية الانتخابية بمحطات هامة بدء بالمرحلة التمهيدية ثم مرحلة التصويت وإعلان النتائج تليها مباشرة عملية حساب المعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد، وقد خص المشرع الجزائري كل مرحلة بإجراءات وضمانات هامة من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بهدف اضفاء النزاهة والشفافية والنظافة على العملية الانتخابية وسيرها في أحسن الظروف. يبدو مما سبق أهمية موضوع الانتخابات المحلية لوجود علاقة مباشرة بالمواطنين وشؤونهم العامة، كما أن موضوع الانتخابات في الجزائر يعرف الجديد بصفة مستمرة في كل محطة انتخابية وفقا للسياسة المنتهجة في البلاد وقد حمل الأمر 01/21 السابق الذكر العديد من المسائل التي لم نعهدها في التنظيمات السابقة.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مراحل العملية الانتخابية المحلية وأهم الاجراءات التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل انجاحها. تتمثل الاشكالية في: مدى قدرة القانون العضوي 01/21 على تنظيم انتخابات محلية شفافة وفعالة، مع مراعاة الضوابط القانونية وسير العملية الانتخابية، وما أثر آليات حساب المعامل الانتخابي في تحقيق عدالة توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية؟ وللإجابة على الاشكال اخترنا المنهج التحليلي كونه الأنسب متبعين في ذلك خطة مقسمة الى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الاول للإطار القانوني للانتخابات المحلية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة المعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد.

المبحث الأول: الإطار القانوني للانتخابات المحلية

ينظر الفقه إلى الانتخاب بوصفه حقًا سياسيًا مصدره الدستور والتشريعات المعمول بها، ويتأثر بطبيعة الأوضاع السياسية والاجتماعية، بحيث ترمي ممارسته إلى خدمة الصالح العام وتعزيز المصلحة الجماعية.¹ الأمر الذي يتطلب ضرورة وضع قواعد قانونية منظمة تتماشى مع الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة بهدف تحقيق الشافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية للانتخابات المحلية

لقد نصت المادة 169 الفقرة الأولى على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مرجح"²

من النص أعلاه يتضح تبني المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة مع التمثيل النسبي بحيث يختار الناخب قائمة واحدة من القوائم المترشحة ويؤشر في القائمة على مترشح واحد أو أكثر في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويقوم مبدأ التمثيل على تحقيق توزيع عادل للمقاعد بين القوائم السياسية المتنافسة، بما يتناسب مع عدد الأصوات التي حصدها كل قائمة في الانتخابات.³

لقد أقر الدستور الجزائري المكانة المميزة للجماعات المحلية وتكريس الديمقراطية على المستوى المحلي يقتضي تمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم فيكون أفراد الإقليم الناخب والمترشحين، وقد نظم المشرع الجزائري الانتخابات المحلية بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وستتطرق لأهم الضوابط القانونية للعملية الانتخابية على النحو الآتي:

أولاً: الناخب

الناخب هو الشخص الذي يحق له التصويت معبرا عن رأيه من خلال اختيار المترشح الذي يراه مناسب، وقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الناخب بموجب المادة 50 من الأمر 01/21 السابق الذكر وهي:

أ- الجنسية الجزائرية: وهي شرط جوهري في الدستور من أجل ممارسة الفرد حقه الانتخابي، والمشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة ففي كلتا الحالتين يحق لصاحبها التصويت في الانتخاب.

ب- السن: بمجرد بلوغ المواطن سن 18 سنة كاملة تكتمل أهليته ويصبح له حق التصويت في الانتخاب. يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب أن يتمتع الناخب بكافة الحقوق المدنية والسياسية المكفولة بموجب الدستور، وألا يكون الناخب قد صدر في حقه حكم نهائي يحرم بسببه من ممارسة حقه الانتخابي.

ج- الأهلية: وهي سلامة الناخب من جميع العوارض التي من شأنها سلب أهليته أو إنقاصها وقد تطرق المشرع الجزائري للأهلية في المادة 40 من القانون المدني.

د- التسجيل في القوائم الانتخابية: يعتبر شرط التسجيل في القوائم الانتخابية إلزامي على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية، فالمواطن الذي استوفى الشروط القانونية ولم يقوم بالتسجيل في القوائم الانتخابية لا يمكنه ممارسة حق التصويت. ذلك لأن التسجيل بها يُعد شرطاً لازماً لمباشرة الحقوق السياسية، لا لاكتسابها، إذ لا ينشئ هذا القيد حق الانتخاب أو الترشح، وإنما يكشف عن حق قائم سابقاً ويُقره.⁴

بمجرد التسجيل في القوائم الانتخابية يترتب عن ذلك منح الشخص بطاقة الناخب التي يتوجب عليه إحضارها يوم الاقتراع لاختيار المترشح الذي يراه مناسباً.

والجدير بالذكر أن الناخب ملزم باحترام القانون فلا يمكنه التسجيل في دائرتين انتخابيتين أو استعمال الحيلة أو التدليس بهدف تسجيل نفسه في قائمة أو دائرة انتخابية أخرى تحت صفات مزيفة أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية أو تسجيل اسم شخص آخر لا يحق له الانتخاب كالشخص الذي لم يصل بعد إلى السن القانونية للانتخاب وغيرها من الحالات المخالفة والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية.

ثانياً: المترشح

يعتبر الترشح للانتخابات عمل قانون وهو تعبير الشخص عن إرادته في شغل المنصب الذي من أجله تجرى عملية الانتخاب. يشكل الترشح أحد أهم آليات الانخراط في الحياة السياسية، ويأتي مبدأ حرية الترشح (عموميته) في صدارة المبادئ الدستورية التي توليها الدول عناية خاصة، عبر إقرارها قانوناً والسهر على تطبيقها وضمان فعاليتها في العمليات الانتخابية.⁵

لقد كرس الدستور الجزائري حرية الترشح في المادة 56⁶، حيث لم يقيد المشرع هذا الحق بجنس محدد، بل فتحه أمام كلا الجنسين الرجال والنساء على حد سواء دون تمييز، وهو ما يعكس حرص القانون على المساواة بين المواطنين وضمان مشاركة متكافئة في العملية الانتخابية.، سواء للمساهمة في اختيار الحكام وصنع القرارات السياسية، أو للوصول إلى المناصب التي يتم شغلها عبر الانتخابات.

وفي هذا لصدد يولي الدستور الجزائري اهتماماً كبيراً لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة، من خلال توسيع فرص مشاركتها في المجالس المنتخبة، بما يضمن تعزيز حقوقها السياسية وتحقيق مساواة حقيقية في المشاركة الانتخابية، بتمكينها من لعب دور فاعل في صنع القرار سواء على المستوى المحلي أو الوطني.⁷

وقد حدد المشرع الجزائري شروط الترشح بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 184 وعليه فإن الشروط الواجب توافرها في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي هي نفسها شروط الناخب السابق ذكرها بالإضافة إلى شروط أخرى وهي:

- أن يكون بالغ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع فهنا العبرة ليس بيوم الترشح وإنما بيوم الاقتراع.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، كما يثبت أيضا وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- أن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها بمعنى لا يمكن أن يكون المترشح مسجل في القائمة الانتخابية لبلدية "أ" ويترشح في بلدية "ب".
- أن ينتمي إلى قائمة مترشحة واحدة فقط فلا يمكن الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية. وقد ضبط المشرع القائمة بشروط وهي أن تزكى من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أما إذا كانت القائمة حرة فينبغي توافر شرطان وهما أن تدعم من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4 بالمئة من الأصوات المعبرة عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو تدعم من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية. أما إذا قدمت القائمة تحت رعاية حزب سياسي دون توفر الشرطان السابق ذكرهما أو قائمة مدعومة من قبل حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة قائمة حرة فالمشرع يشترط أن تدعم على الأقل بخمسين توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- أن يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، غير أن هذا الشرط يثير العديد من الإشكاليات فمن الصعب تطبيقه على أرض الواقع.
- نلاحظ بأن الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات لم يمنع رؤساء البلديات سواء من عمل عهدة أو أكثر من الترشح للانتخابات البلدية، عكس المترشح للبرلمان حيث أنه لا يمكن لنائب البرلمان من عمل لعهدتين سواء منفصلتين أو متصلتين الترشح مرة أخرى.

ثالثا: القائمة

- الانتخابات المحلية تقوم على نظام القائمة فلا يمكن الترشح بصورة فردية وعليه ينبغي أن تكون القائمة مستوفية الشروط التالية:
- يجب أن تتضمن القائمة عددا من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فرديا، وبأثنان في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.
 - يجب على كل قائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وإلا ترفض هذه القائمة، وهذا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد على عشرين ألف نسمة، أما التي يقل عدد سكانها عن هذا العدد لا تحاسب على ذلك.
 - يجب أن يكون نصف مرشحي القائمة على الأقل دون 40 سنة.
 - يجب أن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل من مستوى تعليمي جامعي أما الثلثين الآخرين فلا يهم المستوى التعليمي.
 - لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح أكثر من مرشحين اثنان ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية ويقصد بالدرجة الثانية بالنسبة للمترشح الرجل، أخوه، أخته، والده، والدته، زوجته، أخ أو أخت زوجته، والدي زوجته، أما بالنسبة للمرأة المترشحة نجد أخوها، أختها، والدها، والدتها، زوجها، أخ أو أخت زوجها، والدي زوجها.

المطلب الثاني: إجراءات سير العملية الانتخابية المحلية

تتطلب العملية الانتخابية المرور بجملة من الاجراءات التنظيمية والتسييرية التي يحددها نط النظام الانتخابي تعزيزا للديمقراطية القائمة على أساس المشاركة والتمثيل والاعلام.

تتفرع العملية الانتخابية الى مرحلتين أساسيتين أولهما المرحلة التمهيدية التي تحتوي على جميع الإجراءات التحضيرية لإنجاح الحدث الانتخابي وتليها مباشرة مرحلة التصويت وإعلان النتائج، وفق ضوابط قانونية محددة مسبقا بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تلعب الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية دورا هاما في نجاح الانتخابات التي يجب أن تكون في إطار مبني على النزاهة والشفافية. انطلاقا من احكام الأمر 01/21 السابق الذكر فإن الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية تتمثل في دعوة الهيئة الانتخابية أولا وبعد ذلك يستدعي الأمر تحديد الدوائر الانتخابية كإجراء ثاني، بعدها تشكيل مكاتب التصويت كإجراء ثالث وأخير.

أولا: دعوة الهيئة الانتخابية

يتضج من فحوى المادة 123 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات أن استدعاء الهيئة الانتخابية لاجراء الانتخابات يعود حصريا الى رئيس الجمهورية، وفق الصلاحيات الممنوحة له دستوريا، وهي غير قابلة للتفويض او تنازل. ويصدر هذا الاستدعاء عن طريق مرسوم رئاسي يحدد موعد اجراء الانتخابات وفترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، بما يضمن انتظام العملية الانتخابية ووضوح الاجراءات.¹

كما يظهر من المادة 62 الفقرة الثانية من الامر 01/21 السابق الذكر، أنه يمكن اجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية وفق المرسوم الرئاسي، مع تحديد فترة فتحها واغلاقها. ويبرز هذا التنظيم حرص المشرع على تطبيق الصلاحيات الدستورية بدقة، وضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة.¹

ثانيا: تحديد الدوائر الانتخابية

إن اعتماد نظام تعدد الدوائر الانتخابية يُمليه تزايد عدد السكان واتساع الهيئة الناخبة، الأمر الذي يستوجب تقسيم الإقليم إلى عدد من الدوائر وفقاً لما يحدده القانون، مع مراعاة مبدأ المساواة في توزيع المقاعد بين الدوائر. غير أن ذلك لا يقتضي بالضرورة تساوي جميع الدوائر في عدد ممثليها داخل البرلمان.⁸

لقد أطر المشرع الجزائري موضوع الدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية بموجب الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المنظم للانتخابات محمدا معيار التقسيم وحدد الدائرة الانتخابية للمجالس المنتخبة محليا. معتمدا على المعيار السكاني في سبيل تحديد الدوائر الانتخابية عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية (البلدية الولائية)، حيث أنه يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات طبقا للمادة 124 من نفس الأمر السابق الذكر.

ثالثا: مكاتب التصويت

مكاتب التصويت هي المكان المخصص لإجراء عملية الانتخاب يتم إنشائها وتحديدتها بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية، كما يحتوي المقرر أيضا على أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون من بين الناهخين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء بعض الأشخاص وهم المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين طبقا للمادة 129 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واستثناء هؤلاء الأشخاص من عضوية مكتب التصويت دلالة واضحة على إرادة المشرع إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

يتكون مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس، كاتب ومساعدين اثنين تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ومقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال 15 يوم على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.⁹

الفرع الثاني: مرحلة التصويت وإعلان النتائج

تعتبر مرحلة التصويت مرحلة حاسمة من عمر العملية الانتخابية فعلى أساسها حيث يتبين نجاح العملية الانتخابية من عدمه، ويقتضي الأمر أن تتم مرحلة التصويت في ظروف أمنية وتنظيمية جيدة ولضمان نجاح العملية الانتخابية أكد المشرع على ضرورة الالتزام بالحيداء من قبل المنظمين بأن تتم عملية التصويت في جو من النزاهة والشفافية في ظل الاحترام التام لمبادئ الديمقراطية. تجري عملية الاقتراع على مستوى الدائرة الانتخابية حيث يتم توزيع المواطنون على مكاتب التصويت بناء على مقرر صادرة من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة طبقا للمادة 125 الفقرة الأولى من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ينطلق الاقتراع في تمام الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء، وكاستثناء أجاز القانون لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب مرفوع من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يتخذ قرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر وهذا الاستثناء يخص البلديات التي لا يكفي على مستواها إجراء التصويت في نفس اليوم المحدد للاقتراع لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب آخر في بلدية ما، أو تأخير اختتام عملية التصويت بتمديدتها على ألا تتجاوز الثامنة مساء طبقا للمادة 132 من الأمر 01/21 السابق الذكر.

منح المشرع الجزائري للناخب حق التصويت الشخصي والسري بمعنى أن يعبر الناخب عن إرادته الحرة النابعة عن قناعة تامة في اختيار المترشحين الذين يراهم أهلا للثقة، لكن إذا كان الناخب عاجز عن التنقل إلى مكاتب التصويت للإدلاء برأيه بصفة شخصية هنا يمكن أن يختار شخص ما للقيام بعملية التصويت وهو ما يسمى بالتصويت بالوكالة طبقا للمادة 157 من الأمر 01/21 السابق الذكر. تتم عملية التصويت في سرية تامة حيث أن الناخب عند دخوله مكتب التصويت يجد أوراق الانتخاب الخاصة بالمترشحين يأخذ ورقة واحدة عند كل مترشح أو عن كل قائمة وظرف بريدي غير شفاف ويتوجه إلى أحد الأماكن المخصصة للناخبين والمجهزة بستائر غير شفافة حتى يأخذ الناخب حريته بمفرده ويختار المترشح أو القائمة ويضعها في ظرف ويغلقه ثم يخرج بعد ذلك ويتوجه إلى صندوق الاقتراع ويدخل الظرف فيكون بذلك قد قام بممارسة حقه الانتخابي بصفة شخصية وفي سرية تامة.

يتضح من خلال مختلف الإجراءات والتقنيات التي أقرها المشرع في تنظيم عملية التصويت مدى حرصه على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، والإطار القانوني الذي تتجسد من خلاله ممارسة الشعب لسلطته وإدارته لشؤون العامة.¹⁰

ثالثا إعلان النتائج:

تختتم عملية التصويت بانتهاء المدة الزمنية المحددة قانونا وبذلك تبدأ مرحلة فرز الأصوات التي يتوجب أن تتم في إطار من الشفافية والعلنية تحت أنظار كل من المراقبين والمترشحين الأحرار ومندوبي الأحزاب السياسية، تستمر عملية الفرز بدون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما.

قرّر المشرع الجزائري أن يكون الفرز كأصل عام داخل مكاتب التصويت، مع استثناء يتعلق بالمكاتب المستقلة التي يُجرى فرزها على مستوى مراكز التصويت. وأسند هذه المهمة إلى ناخبين مسجلين بالمكتب يُعينهم أعضاؤه، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي منهم، يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في عملية الفرز، مع ضرورة مراعاة أقصى درجات الدقة لتفادي أي شبهات تتعلق بالتلاعب أو التزوير.¹¹

يعمل الفارزين على إحصاء الأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة والتي حددها المشرع في المادة 156 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الظروف المجردة من الورقة أو الورقة من دون الظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الأطراف أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة إلا عند ما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها، الأوراق أو الأطراف غير النظامية يسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عند النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرراً بحبر لا يمحي على أن يحرر في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، توزع نسخ محضر الفرز على كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المترشحين وإلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.¹²

بعد قيام اللجنة الانتخابية البلدية بتجميع النتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت التابعة لها، تُحال نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تتولى مراجعتها وجمع النتائج النهائية المستخلصة من أعمال اللجان البلدية. ويتعين على اللجنة الولائية إنهاء مهامها في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، مع إعلان النتائج النهائية.¹³

المبحث الثاني: المعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد

بعد انتهاء عملية فرز الأصوات تبدأ مرحلة جديدة من عمر العملية الانتخابية التي يتم من خلالها حسم المنافسة باستخراج المعامل الانتخابي الذي يمثل قيمة كل مقعد من الأصوات في الدائرة الانتخابية، ولمعرفة طريقة حساب المعامل الانتخابي الذي على أساسه توزع المقاعد في الانتخابات المحلية سوف نختار البلدية نموذجاً لتوضيح هذا الإجراء الهام.

المطلب الأول: حساب المعامل الانتخابي

يعد المعامل الانتخابي من أهم الآليات التقنية التي يعتمد عليها النظام الانتخابي في تحديد نتائج الانتخابات المحلية، إذ يسمح بتحويل عدد الأصوات المحصل عليها إلى مقاعد داخل المجالس المنتخبة، بمجرد انتهاء عملية الانتخاب تبدأ عملية فرز الأصوات حيث تستبعد قانونياً مجموعة من القوائم بدءاً بالقوائم التي لم تحصل على 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، ونقصاً بالأصوات المعبر عنها الأصوات الصحيحة التي انتخبت وفقاً للقانون واختارت مرشحها، وتستبعد أيضاً الأصوات التي اختار أصحابها أن تكون عبارة عن أظرفة فارغة وكذا الأصوات التي اختارت قائمتين معاً.

تحسب الأصوات التي صوتت بطريقة قانونية بنفس عدد المقاعد الواجب شغلها في الدائرة الانتخابية، بمعنى القوائم التي تحصلت على 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها تكون معنية بإكمال سباق الانتخابات أما الأصوات التي لم تصل لهذه النسبة تقصى نهائياً من سباق الانتخابات لانعدام فرصها في الفوز بسبب عدم بلوغها العتبة المقدرة بنسبة 5 بالمئة.

تجمع عدد الأصوات الباقية للقوائم التي بلغت العتبة وتقسّم على عدد مقاعد البلدية حتى نحصل على عدد الأصوات اللازمة للمقعد الواحد وهو ما يسمى بالمعامل الانتخابي.

مما سبق يتضح أن المعامل الانتخابي يعتبر وسيلة اعتمدها المشرع لتحقيق تمثيل أقرب لإرادة الناخبين وضمان توزيع المقاعد بصورة موضوعية، يتم التحصل عليه بمجرد قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس

الدائرة الانتخابية، وهو ما يحدد الحد الأدنى من الأصوات اللازم للحصول على مقعد. وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق قدر من العدالة في التمثيل، بما يعكس التعددية السياسية ويمنح مختلف التيارات فرصة المشاركة في المجالس المحلية.

المطلب الثاني: كيفية توزيع المقاعد

بعد حساب المعامل الانتخابي تنتقل مباشرة الى توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية التي حصدت 5 بالمئة من الأصوات حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي. بعد توزيع المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة يحدث دائما أن يكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات للأحزاب أو القوائم المشاركة.¹⁴ في حالة بقاء عدد مقاعد أخرى نتيجة لعدم بلوغ المعامل الانتخابي، يكون توزيع المقاعد الباقية وفقا لإجراء الباقي الأكبر، بحيث تحسب الأصوات الباقية من القوائم التي حققت المعامل الانتخابي وهنا لا بد من الأخذ في الحسبان أصوات القوائم التي لم تحقق المعامل الانتخابي، وبذلك يفوز بالمقعد الباقي الأكبر حتى ولو كان من القائمة التي لم تبلغ المعامل الانتخابي. ولتوضيح أكثر نقترح المثال التالي: لدينا في دائرة انتخابية 3 قوائم تتنافس على كسب 3 مقاعد أما الأصوات المعبر عنها هي 30.000 صوت.

القائمة الأولى لديها 25.000 صوت.

القائمة الثانية لديها 4.000 صوت.

القائمة الثالثة لديها 1.000 صوت.

$$\text{المعامل الانتخابي} = \frac{\text{عدد الاصوات المعبر عنه}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{30.000}{3} = 10.000$$

إذا القائمة الأولى عدد أصواتها 25.000 صوت حققت المعامل الانتخابي مرتين وبالتالي تستحق أخذ مقعدين اثنين لان 20.000 تعني مرتين من المعامل الانتخابي وتبقى لها 5.000 صوت.

القائمة الثانية ذات 7.000 صوت لم تحقق المعامل الانتخابي المقدر بـ 10.000 وكذلك القائمة الثالثة ذات 5.000 صوت. لدينا مقعد واحد ويجب منحه لإحدى القوائم فبالنسبة للقائمة الأولى لديها باقي 5.000 صوت وعدد أصوات القائمة الثانية ولم تحصل على أي مقعد والقائمة الثالثة.

عدد الاصوات فيها 5.000 صوت وبمعنى صفر مقعد وعليه فإن المقعد الباقي يأخذه الأكبر عددا وهو القائمة الثانية.

خاتمة:

لقد أقر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات نظاما قانونيا جديدا للانتخابات المحلية والذي شدد في شروط الترشح وحدد بدقة متناهية كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بدء من التحضير الى التصويت الذي اختار أن يكون نسبي على القائمة المفتوحة من خلال ترتيب المترشحين في القائمة وتفضيل بعضهم على بعض دون مزج الى عملية الفرز وتوزيع المقاعد بكل شفافية ونزاهة ووضوح، ويهدف المشرع من خلال ذلك الى تجسيد نظام انتخابي شفاف ونزيه يكرس الديمقراطية المحلية من خلال تمكين المواطن من معرفة أدق تفاصيل العملية الانتخابية.

ومع ذلك تظهر بعض التحديات العملية في التطبيق تتطلب مزيدا من الدقة التنظيمية مثل اختلاف أحجام الدوائر، وتوزيع المقاعد العادل، ومن ثم يمكن اقتراح مراجعات دورية للقواعد الاجرائية، وتفعيل آليات تدريب للمشرفين على الانتخابات، لضمان تطبيق أمثل وأدق.

- 1 . داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 66.
- 2 . المادة 169 الفقرة الأولى من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 17، لسنة 2021.
- 3 . دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 94.
- 4 . أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 38.
- 5 - الوائي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، السداسي الأول 2016، ص 304.
- 6 - المادة 56 من الدستور الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، ص 15.
- 7 - المادة 59 من نفس المصدر، ص 16.
- 8 - جغام محمد، يعيش تمام شوقي، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء العملية الاقتراع -دراسة مقارنة- مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسيين العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 178.
- 9 - أنظر المادة 129 الفقرة الثالثة من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر، ص 20.
- 10 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 225.
- 11 - فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016، ص 197.
- 12 - المادة 155 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 23.
- 13 - ين سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 131.
- 14 . محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة -مقارنة بين التشريع الجزائري التشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 64.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 . أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2005-2006.
2. جغام محمد، يعيش تمام شوقي، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء لعملية الاقتراع دراسة مقارنة- مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
3. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
4. دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1992
5. سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، جوان 2017.
6. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

7. فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016.
8. الوافي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، السداسي الأول 2016.
9. بن سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.
10. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، لسنة 2020.
11. الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 17، لسنة 2021.